امام كفعله اي الامام في الضمان قودا او مالا عليه
دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه
لم يتول الجلد احد ولكن ان علم خطاه فالضمان
على الجلاد ان لم يكره والا بان اكره فعليهما ويجب
ختن مكلف ومثله السكران مطيق له رجل
بقطع جميع قلفته بالضم وهو ما يغطي حشفته
وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان
المعجمة وهو لحمة باعلى الفرج لقوله تعالى ثم
اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان
من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه
اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا
كقطع اليد ... الرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن
لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب و
والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمراة الخنثى
فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع
لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي
وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ وسن

تعجيله

تعجيله لسابع ثاني يوم ولادته لمن يراد ختنه
لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال
صحيح الاسناد والمراد به ما قلناه كما يأتي فعلم مما
ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو
ما صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص
وقول ~~في الروضة~~ المفتى به لكن صحح النووي في
شرح مسلم حسابه منها وهو وان وافق عبارة الاصل
وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر
انه المنصوص وقال في الروضة والمجموع ان المستظهري
نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة
ظاهر ومن ختن من ولي وغيره مطيقا فمات لم
يضمنه ولي ولو وصيا او قيما الحاقا للختن حينئذ
بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير
لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه
بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود
او بالمال بشرطه لتعديه ومؤنته اي الختن هي ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)